E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/43
12 February 1996
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والإرهاب

مذكرة من إعداد الأمين العام

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

٢- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، جذب الأمين العام انتباه الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٩ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، طالباً معلومات بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٣- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أُرسلت مذكرة شفوية ثانية لتذكير الحكومات بإرسال آرائها بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٩.

٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة والمعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، والمقدم وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٩، والذي يشتمل على تعليقات مقدمة من الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب (A/50/685).

٥- ووفقاً للطلبات المصوغة في الفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥، يرد في المرفق الأول أدناه موجز الردود المرسلة عملاً بالمذكرة الشفوية المرسلة من الأمين العام في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ والتي تم استلامها وقت إعداد هذه المذكرة. ويرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة ردود الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، والتي وصلت بعد نشر تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة. وقد أُتيحت كافة الردود بكاملها للمقررين الخاصين المعنيين والأفرقة العاملة المعنية. والنص الكامل لجميع الردود متاح للاطلاع عليه لدى الأمانة.

المرفق الأول

موجز الردود الواردة على المذكرة الشفوية للأمين العام

أنغولا

[الأصل: بالفرنسية]

أفادت الحكومة بأن أنغولا هي أحد البلدان التي وقعت ضحية للإرهاب إلى أقصى درجة، أولا نتيجة للفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وبعد ذلك بسبب التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية. وأشارت الحكومة إلى أنها تتوقع من الأمين العام والمجتمع الدولي أن يرصدا عن كثب عملية تسريح القوات في أنغولا لكي يمكن أن تجري في أسرع وقت ممكن بالمساعدة التقنية من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى لكي يمكن أن يبتعد شبح الإرهاب الذي ما زال يخيم على البلاد.

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

أفادت الحكومة أن الأرجنتين قد اشتركت اشتراكاً ايجابياً في اعتماد المعايير القانونية الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وأنها قد قدمت قائمة بالمعاهدات الدولية الرئيسية التي تتناول شتى جوانب الإرهاب والتي تشكل الأرجنتين طرفاً فيها.

وقد اتخذت الحكومة نهجاً ذا شقين حيال الموضوع في المحافل الدولية يهدف من ناحية إلى إدانة الإرهاب من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك سلسلة من التدابير العامة الرامية إلى مكافحة الإرهاب، ويهدف من الناحية الأخرى إلى الاضطلاع بعمل محدد بغية إحباط إساءة استخدام المزايا والحصانة الدبلوماسية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن رؤساء الدول أو الحكومات الذين حضروا مؤتمر القمة الأمريكية المعقود في ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قد أعادوا تأكيد إدانتهم الشديدة للإرهاب الدولي والتزموا بأن يعملوا بصورة مشتركة وبروح من الإصرار على مكافحة الأعمال الإرهابية في أي جزء من القارة وبكافة الوسائل القانونية. وفيما يتعلق بالشق الثاني من هذا النهج، حددت خطة العمل لمؤتمر القمة الأمريكي التدابير التي يتعين اتخاذها اذا أريد أن تصبح الالتزامات المذكورة فعالة. وقد عُقد في ١ و٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ في بوينس أيرس اجتماع استشاري دون اقليمي للتعاون يهدف إلى منع الإرهاب الدولي والقصاء عليه. وأُرفقت نسخة من الإعلان النهائي.

ونظراً إلى زيادة شدة الأعمال الإرهابية الدولية على مدى السنوات الماضية، قام الكونغرس الأرجنتيني بدراسة مشروع قانون من شأنه أن يُدرج في قانون العقوبات معايير وجزاءات تتعلق بالأنشطة الإرهابية.

أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

قدمت حكومة أذربيجان مذكرة تشتمل على معلومات بشأن "تنظيم وتنفيذ الأنشطة الإرهابية من جانب جمهورية أرمينيا ضد جمهورية أذربيجان"، ذاكرة أن تلك الأنشطة تهدف إلى تقويض سيادتها، وسلامتها الاقليمية، واستقلالها السياسي، وأنها تنتهك بصورة فاضحة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة الحق في الحياة. وأوضحت أن هذه المعلومات عامل أساسي في تقييم الصراع الأرميني - الأذربيجاني.

واشتملت المذكرة على مرفق معنون "تنظيم وتنفيذ الأنشطة الإرهابية من جانب جمهورية أرمينيا ضد جمهورية أذربيجان"، ويرد فيها العناوين الفرعية التالية: "الإرهاب الأرميني الدولي"، و"الأعمال الإرهابية ضد النقل البري والاتصالات الأرضية في أراضي أذربيجان"، و"الأعمال الإرهابية التي تقوم بها أرمينيا ضد وسائل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي في أذربيجان"، و"الإرهاب المعلَّى شأنه إلى درجة كونه سياسة الدولة لجمهورية أرمينيا (دعوى جنائية ضد إ. أن خاتكوفسكي)"، و"معلومات أساسية بشأن بعض المنظمات الإرهابية الأرمينية الدولية" مثل "جيش التحرير السري الأرميني" و"الجيش السري الأرميني لتحرير أرمينيا" و"اتحاد الأرمن" و"المنتقمون للمذابح الجماعية الأرمينية" و"حركة التحرير الأرمينية" و"جبهة التحرير الأرمينية" و"اتحاد الشبان الأرمن" و"مجموعة التاسع من حزيران/يونيه" و"مجموعة أورلي" و"مجموعة سويسرا" و"الجبهة الديمقراطية" و"لجنة مساعدة السجناء السياسيين الأرمن" و"الفرقة الانتحارية".

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

أوضحت الحكومة أن القانون الجنائي ساري المفعول في جمهورية بيلاروس منذ عام ١٩٦١، وأنه قد أُدخل عليه عدد من التعديلات والاضافات اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٤. ويورد القانون أحكاماً خاصة تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن التخطيط للأعمال الإرهابية وارتكابها (المواد ٦٣ و٦٤ و٢٠٨-٢ و٢١١-١ و٢١١-٢ و٢١١ ٣ و٢١١-٤ و٢١٢ و٢١٢-١ و٢١٣ و٢١٣-١ و٢١٣-٢).

وتنص مواد القانون الجنائي المذكورة، التي تستهدف مكافحة الإرهاب، على أن الحيازة غير المشروعة للمواد الإشعاعية أو الأسلحة النارية أو الذخيرة أو المتفجرات، وامتلاكها واستخدامها وسرقتها وانتهاك اللوائح التي تنظم تسجيلها ونقلها، هي جرائم بموجب القانون. وقد قامت المحكمة العليا لبيلاروس بإعداد تعديلات لإدخالها على القانون الجنائي وصاغتها في شكلها النهائي، وهي تعديلات يُقصد بها زيادة مكافحة الإرهاب.

وأوضحت الحكومة أنه وفقاً للإحصائيات، لم تنظر محاكم جمهورية بيلاروس في عام ١٩٩٤ في دعوى جنائية واحدة بموجب المواد المذكورة أعلاه.

بيد أنه نظراً إلى التشعبات الدولية للإرهاب وما يمثله الإرهاب من خطر استثنائي، اتخذت الأجهزة المختصة خطوات ثنائية وخطوات أخرى لتكثيف التعاون الدولي في هذا المجال، مثل التوقيع في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على مذكرة تفاهم بين بيلاروس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما يتعلق بالتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، والجريمة المنظمة، والإرهاب الدولي، والاتفاق المبرم في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بين بيلاروس وألمانيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من الأعمال الاجرامية الخطرة.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]

أوضحت حكومة الهند أنه يوجد الآن توافق دولي متزايد في الآراء ضد خطر الإرهاب وضرورة مكافحته. وقد تعزز هذا التوافق في الآراء بفعل إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبفعل قرارات بشأن هذا الموضوع اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين. وذُكر أيضاً في هذا الصدد الاعلان المعتمد في مؤتمر قمة رؤساء الدول أو الحكومات بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة والاعلان المعتمد في مؤتمر قمة عدم الانحياز الحادي عشر المعقود في كرتاخينا، كولومبيا.

وما فتئت أيضاً مشكلة الإرهاب تجتذب الانتباه على الصعيد الاقليمي. فقد أعرب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن قلقه في هذا الصدد في "وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا". وصدقت بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي على اتفاقية هذه الرابطة لقمع الإرهاب، كما سنت الهند التشريع الذي يمكّنها من ذلك.

وأفادت حكومة الهند أن البلد قد واجه خطر الإرهاب على نطاق واسع بكافة أشكاله وتشعباته، وخاصة خلال العقد الأخير. وأفادت أن الإرهاب في الهند يقتصر بصورة أولية على الولايات الشمالية الشرقية. وذُكرت أيضاً ولاية البنجاب وولاية جامو وكشمير. وأفادت الحكومة أن شتى مظاهر العنف الإرهابي في الهند في سياق قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ قد أوقع اصابات وخسائر كثيرة خلال السنوات القليلة الماضية. وقُدِّم وصف للحالة في سرد يشمل العناوين الفرعية التالية: (أ) هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) هدم الديمقراطية وزعزعة استقرار الحكومات المشكلّة بصورة شرعية؛ (ج) تهديد السلامة الاقليمية للدول وأمنها؛ (د) تقويض المجتمع المدني التعددي؛ (هـ) الآثار المعاكسة الواقعة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول؛ واستنتاجات.

وفي رسالة منفصلة بعثت حكومة الهند بقائمة تضم ٦٢ "حادثة عنف إرهابي في ولاية جامو وكشمير الهندية خلال الفترة من ١٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" و"معلومات عن زيارات إلى ولاية جامو وكشمير الهندية قام بها صحفيون ودبلوماسيون أجانب" في آب/أغسطس ١٩٩٥. وفي رسالة اضافية، قدمت حكومة الهند قائمة تضم ٧٣ "حادثة عنف إرهابي في ولاية جامو وكشمير الهندية" خلال الفترة من ٢٩ تشرين

الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وكذلك "معلومات عن زيارات إلى ولاية جامو وكشمير الهندية قام بها صحفيون ودبلوماسيون أجانب" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

أوضحت الحكومة أنه نظراً إلى التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان، فإنها لا تملك إلا أن تشارك لجنة حقوق الإنسان مشاعر القلق بإدانة كافة الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بغض النظر عن دوافعها والأشكال التي تظهر بها. كذلك فإنها تدين كافة أعمال الإرهاب الأعمى الذي يُرتكب باسم أيديولوجية "تحرير" معينة تؤثر طبيعتها تأثيراً سلبياً على أمن الدولة وهدوء المواطنين.

وأعادت حكومة المغرب تأكيد مساندتها لأعمال اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة، وأفادت أنها على استعداد للمشاركة في كافة أشكال التعاون الهادف إلى مكافحة الإرهاب على الصُّعد الوطنية والاقليمية والدولية.

نيبال

[الأصل: بالانكليزية]

أوضحت الحكومة أن نيبال هي أحد الأطراف الموقعة على الاتفاقية الاقليمية لقمع الإرهاب التي عقدتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي، وأنه لم تُسجَّل في نيبال أية حالة من حالات الأنشطة الإرهابية.

النيجر

[الأصل: بالفرنسية]

أوضحت الحكومة أن الإرهاب ظاهرة ذات أسباب متعددة، معظمها ذات دوافع سياسية. ومع ذلك توجد أيضاً أعمال قطّاع الطرق التي تُرتكب في المدن الكبيرة وأجزاء معيَّنة من الريف، وهي أعمال يمكن وصفها بأنها ذات دوافع اقتصادية. وهي ترتبط في المقام الأول باللصوصية المسلحة وكذلك بالاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى.

وأشارت حكومة النيجر إلى أن آراء كل حكومة تتحدّد بمصالحها ووضعها في العالم. وقد حدد المجتمع الدولي بالفعل بلداناً معيَّنة تشجع الإرهاب على نطاق عالمي.

ولا تستطيع النيجر، كبلد ديمقراطي، أن تتغاضى عن الإرهاب في أي شكل من أشكاله. وتعرب النيجر عن اعتقادها بأنه يتعين النظر في هذه الظاهرة بأبعادها الكاملة نظراً إلى ما يترتب عليها من

عواقب مشؤومة وتهديد خطير للتوازن العالمي، ومن أجل احترام وضمان الحقوق والحريات الفردية، ومن ثم للمثل الأعلى الديمقراطي.

ويشكل الإرهاب أحد الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي وللأمم المتحدة، وتعرب النيجر عن تضامنها مع البلدان التي تتعرض لهذه المشكلة، حتى في الوقت الذي يجري فيه البحث عن حل نهائي للمشكلة.

سان مارينو

[الأصل: بالفرنسية]

أوضحت الحكومة أنه لا يوجد في سان مارينو تشريع داخلي يستهدف مكافحة الإرهاب على وجه التحديد. ومن الناحية الأخرى، لم تحدث على أراضيها الوطنية أية حادثة ذات طبيعة إرهابية.

سري لانكا

[الأصل: بالانكليزية]

بالاضافة إلى ما قدمته حكومة سري لانكا في ردها من آراء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، والواردة في المرفق الثاني أدناه، فإنها قد أبدت بعض الملاحظات العامة فيما يتعلق بالإرهاب. وأوضحت أن الغرض الرئيسي للإرهاب هو نشر الرعب بين السكان المدنيين بهدف طردهم من مناطق معينة أو حتى إبادتهم في تلك المناطق، أو اجبارهم على التعاون مع الإرهابيين. وترى الحكومة أن أفراد السكان المدنيين الذين يجري إخضاعهم للإرهاب قد حُرموا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم مثل الحق في الحياة والحق في حرية التعبير والحق في حرية التنقل. وللإرهاب أشكال ومظاهر مختلفة وهو يرتبط في بعض الحالات ارتباطاً وثيقاً بالاتجار بالمخدرات بينما يزدهر في حالات أخرى بالارتكاز على عمليات غسل الأموال والاتجار بالهجرة غير المشروعة، وقد ثبت في حالات عديدة أنه مصدر للنقل غير المشروع للأسلحة وللجريمة المنظمة. والاتجاه الرئيسي لهذه الظاهرة هو تقويض النظام السياسي، والنظم الديمقراطية والجهود الرامية إلى إضفاء الصبغة الديمقراطية.

وأوضحت حكومة سري لانكا أن رد الفعل القوي للمجتمع الدولي حيال الإرهاب يتضح من إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وذكرت أيضاً أن مدرسة فكرية أخرى تعتبر أن الإرهاب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالاتساق مع المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وذكرت الحكومة في ردها أن المجتمع الدولي يدرك ادراكاً جيداً أنشطة منظمة نمور تحرير تاميل إيلام التي تهدد السلامة الاقليمية لسري لانكا وأمنها وحكومتها المشكلة بصورة شرعية، وأشارت في هذا الصدد إلى تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1995/91). وأوردت قائمة بعدد من التطورات السياسية وتطورات أخرى حدثت في عام ١٩٩٥، وأفادت بأن حكومة سري لانكا قد

اضطرت إلى الرد على ما اعتبرته إرهاب نمور تحرير تاميل إيلام حرصاً على حماية السلامة الاقليمية للبلد وأمنه فضلاً عن الحفاظ على القانون والنظام.

وأفادت سري لانكا أن الجهود التي بذلتها منظمة نمور تحرير تاميل إيلام لهدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدنيين المنتمين إلى مجتمعات السينهاليين والتاميل والمسلمين تتضح في سلسلة من الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد السكان المدنيين والمؤسسات العامة. واستشهدت الحكومة في ردها بالمذبحة التي راح ضحيتها ٤٢ قروياً في كالاروا، بمركز ترنكومالي، والمذبحة التي حصدت أرواح قرابة ١٠٠ مدني، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون في قرى تقع في مقاطعات الشمال الأوسط والأقاليم الشرقية، والتي حدثت عام ١٩٩٥. وأُدرج في الرد أيضاً سرد بعدد من الهجمات المرتكبة أثناء السنوات السابقة.

وأفادت الحكومة أن منظمة نمور تحرير تاميل إيلام معروفة أيضاً بأنشطتها الإرهابية عبر الحدود وأنها لم تتردد في قتل معارضيها المنتمين إلى مجتمع التاميل في عدد من البلدان، أو في التهديد بقتلهم. وذكرت كذلك أنه قد أفيد أن المنظمة ضالعة في النقل غير المشروع للأسلحة وفي الاتجار بالمخدرات وجرائم منظمة أخرى على نطاق العالم.

وفي ختام رد حكومة سري لانكا، فإنها قد أدانت الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره وطلبت إلى جميع الدول إدانة الإرهاب برمته وعدم التسامح إزاء هذه الظاهرة في الأراضي الواقعة تحت ولايتها.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]

في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بعثت الحكومة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمذكرة معنونة "آراء حكومة جمهورية تركيا بشأن القرار المعنون 'حقوق الإنسان والإرهاب'، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥". وبناء على طلب الحكومة، تم تعميم هذه المذكرة كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة (E/CN.4/1996/109) وأُتيحت لجميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع معينة.

واستجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، أرسلت الحكومة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (مركز حقوق الإنسان) مذكرتين "واحدة تتصل بمفهوم الإرهاب، والأخرى عبارة عن تجميع غير حصري للهجمات التي ارتكبها تنظيم حزب العمال الكردستاني (PKK) الإرهابي في تركيا خلال عام ١٩٩٤".

وذكرت الحكومة أنه لا يوجد تعريف محدد وشامل للإرهاب وهو ما يرجع، ضمن جملة أمور، إلى التنوع الهائل لدوافع الإرهاب وأشكاله والقائمين به وظروفه وأهدافه، الخ. وأعربت عن رأي مفاده وجود الكثير من التعاريف التي تعادل الإرهاب بالإرهاب الثوري الهادف إلى الإطاحة بالقواعد الاجتماعية القائمة وبالدولة بينما يعرفه آخرون على أساس افتراض مؤداه أن الإرهاب هو ذو طابع اعتباطي لا يمكن التنبؤ به. كذلك ذكر الرد تعريفاً وضعته في عام ١٩٦٠ فرقة عمل تابعة للولايات المتحدة، وكذلك تعاريف أخرى

وضعتها حكومة الولايات المتحدة. واستشهدت حكومة تركيا أيضاً بالقانون البريطاني لمنع الإرهاب لعام ١٩٧٤.

وذكرت الحكومة أنه على الرغم من الصعوبات القائمة في عملية جمع شتى جوانب الإرهاب في تعريف واحد، فمن المتفق عليه على نطاق واسع أن "الإرهاب هو استخدام - أو التهديد باستخدام - العنف، أو وسيلة من وسائل القتال أو استراتيجية ما لتحقيق أهداف معينة، وأنه يهدف إلى إحداث حالة من الخوف لدى الضحية، وأنه لا يرحم ولا يعمل وفق القواعد الإنسانية، وأن الدعاية هي عامل أساسي في الاستراتيجية الإرهابية". كذلك يشير رد تركيا إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي تهدف في المادة ١ إلى تمييز الإرهاب عن الجرائم الأخرى السياسية أو المتصلة بها.

وذكرت حكومة تركيا أنه يبدو أن الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية تتبناها الحركات ذات الطبيعة الاستبعادية كالحركات التي تعتنق العنصرية، والأصولية الدينية، والقومية العرقية.

وأسهبت حكومة تركيا في بيان أسباب الإرهاب، فقالت إنها تعزو ظهوره إلى مجموعة متنوعة من النظريات تشمل: التأخر الاجتماعي - الاقتصادي أو الحرمان المفاجئ (الإملاق)؛ وكرد فعل للتغيرات السريعة في اسلوب الحياة؛ والافتقار إلى حقوق الأقليات؛ وغيبة الديمقراطية؛ والأيديولوجية والزعامة. ووصفت الصلة بين الإرهاب وما يُسمى "العوامل الموضوعية" بأنها واهية نوعا ما.

ثم قدمت حكومة تركيا تعليقات مستفيضة بشأن التطور التاريخي للإرهاب.

وفيما يتعلق بنهج المجتمع الدولي حيال الإرهاب، أشارت الحكومة إلى أن وجهين رئيسيين من وجوه الاهتمام يشكلان نهجها، أحدهما يعتبر الإرهاب جريمة عادية تعاقب عليها الدول وفقاً للتشريع الداخلي، ويتعلق الآخر بانتهاك المشتبه فيهم من الإرهابيين لحقوق الإنسان. وذكر الرد كذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) وفرعه الجزئي المعنون "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها". واستشهد الرد أيضاً بالمادتين ٤٤ و٥١ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة ١٣ من البروتوكول الثاني.

وفضلاً عن ذلك، أشارت حكومة تركيا إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٥ و١٩٩١/٢٩ اللذين يسهبان في تناول الأثر المعاكس الذي يلحق بالتمتع بحقوق الإنسان نتيجة لأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وقالت إن من المثير للسخرية شيئا ما الحديث عن التمتع بحقوق الإنسان في أوضاع تمارس فيها الجماعات المسلحة الإرهابية أعمال القتل الجماعي. واستشهد كذلك بالفقرتين ٢ و١٧ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

وذكرت الحكومة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراريها ٤٤/٢٩ و٤٦/٥١، كانت أكثر واقعية من لجنة حقوق الإنسان، إذ سلمت للمرة الأولى بأن الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي تلجأ إلى أنواع العنف تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. بيد أنها قد أضافت أن الإرهاب قد أُدرج ضمن دائرة انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٢، في أعقاب إعادة تفسير المادة ٣٠ من الإعلان العالمي.

وبالاضافة إلى ذلك، أشارت حكومة تركيا إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٩٣ الذي صنَّف صراحة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بكافة أشكاله بوصفها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وذكرت الحكومة أن هذا التصنيف قد تأكد مرة أخرى بزيادة التشديد في قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤ الذي ذكر "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية" والذي أكَّد أنه لا يمكن تبرير العنف تحت أي ظرف من الظروف. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن اللجنة الفرعية قد أعادت في قرارها ١٨/١٩٩٤ تأكيد محتويات القرارات السابقة وطلبت إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان.

واستشهدت الحكومة كذلك بأعمال لجنة القانون الدولي التي أدخلت في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي المنقح الذي وضعته لمحكمة دولية "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في نطاق ولايتها، ذاكرة أن المحكمة، في تفسيرها لتلك المادة، قد حددت أن المصطلح "جرائم ضد الإنسانية" يشمل أيضاً الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية التي تستهدف السكان المدنيين كلياً أو جزئياً"، والتي تضم بدورها الإرهاب (ILC(XLVI)/ICC/WP.3، ص ٢٥ (النص الانكليزي)).

وذكرت الحكومة أن التطورات المذكورة أعلاه مشتقة جميعها مما يشعر به المجتمع الدولي من الحاح آخذ دوماً في التزايد لمنع الإرهاب ومكافحته، مضيفة أن الحالة قد وصلت إلى المرحلة التي يجري فيها بذل محاولة لها ما يبررها لرفع الطابع غير المشروع للارهاب من مستوى "الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" إلى مستوى "الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية".

وأشارت حكومة تركيا إلى أن النهج المنصب على حقوق الإنسان بشكل خالص الذي اعتمده المجتمع الدولي عموماً والمنظمات غير الحكومية خصوصاً إزاء الإرهاب قد أسفر عن القيام على سبيل الحصر برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم ارتكابها من جانب الدول وقوات الأمن التابعة لها ضد المشتبهين بالإرهاب. فالمنظمات غير الحكومية، بانطلاقها من منطق الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في حالات الطوارئ العامة، قد ركَّزت على هذه الإنتهاكات في ذات الوقت الذي أهملت فيه الأعمال الإرهابية أو أساليب القتال الإرهابية التي تمارسها الجمعيات المسلحة المسؤولة عن حصد أرواح آلاف المدنيين الأبرياء. وقد أعطى ذلك صورة منحرفة عن الدول، كما لو كانت تستخدم مكافحة الإرهاب كذريعة لكي ترتكب من طرف واحد، وبلا سبب أو استفزاز تقريباً، كافة أنواع الإنتهاكات خارقة بذلك سيادة القانون. وسردت عدداً من العوامل التي يلزم وضعها في الاعتبار مثل حقيقة وجود نزاعات يثيرها من يعملون كوكلاء للبلدان المجاورة التي تدرِّب الجماعات المسلحة المذكورة أعلاه وتسلحها وتلقنها وتوفر لها التمويل والقواعد والمأوى والمقار، وفي ذلك خرق للمادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية لعامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المتعلق بتعريف العدوان (المرفق، المادة ٣(ز)). وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة أنه يُنسى بسهولة أن الانتهاكات التي حدثت، لا كنتيجة للعوامل الداخلية في بلد ما وإنما كنتيجة للتحريض الخارجي، لا يمكن اعتبارها بذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان.

وقدمت المذكرة كذلك نظرة عامة على تطور مفهوم الإرهاب في بعض الدوائر الغربية في الثمانينات والتسعينات.

وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والبلاغات والارهاب، ذكرت الحكومة أن التطورات المعقدة المذكورة آنفاً قد أدت إلى صعود المنظمات غير الحكومية التي يُنظر إليها على أنها منظمات لرصد احترام حقوق الإنسان في العالم كله. وأشار الرد إلى قرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) الذي نص، في جملة أمور، على المعايير التي ينبغي مراعاتها في البلاغات من أجل قبولها بموجب "الإجراء ١٥٠٣"، وعدد هذه المعايير. وذكر أن معظم البلاغات صادرة أصلا عن منظمات غير حكومية نادراً جداً ما كانت الأدلة الواضحة تعزز معلوماتها غير المباشرة عن الانتهاكات، إن وُجدت، وأن معظمها يُقبل قبل استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وأدى ذلك إلى حالة من الارتباك، إذ أن المقررين الخاصين وكذلك الأفرقة العاملة والهيئات التعاهدية تتصرف على أساس ادعاءات بهذه الطبيعة، ونظراً إلى أنها غير مزودة بسلطة المقاضاة والتسهيلات الخاصة بذلك، فإن تقاريرها تعكس نفس حالات الضعف التي تتسم بها الإدعاءات نفسها. وقد فقدت بعض المنظمات غير الحكومية مصداقيتها بسبب هذه الحالة، بالنظر إلى أن الأساس المنطقي الذي يقوم عليه وجودها ذاته مفترض مسبقاً نزاهتها وموضوعيتها؛ بيد أن من الواضح أن عدداً لا بأس به من المنظمات غير الحكومية يتحيز في النزاعات. بل إن بعض الجماعات المسلحة قد أنشأت منظماتها غير الحكومية الخاصة بها بمساعدة من منظمات غير حكومية غربية.

وفي الفصل الثاني من مذكرة الحكومة المعنونة "حالة محددة: إرهاب حزب العمال الكردستاني (PKK) في تركيا"، ذكرت الحكومة أنه بالإمكان تلخيص أهداف هذا الحزب على أنها "السعي نحو إنشاء دولة كردية مستقلة قائمة على المبادئ الماركسية - اللينينية" يتألف إقليمها من "انفصال الأجزاء الجنوبية الشرقية والأجزاء الشرقية من الأناضول عن تركيا نتيجة، حسبما يُدَّعى، لممارسة حق تقرير المصير. وبعد ذلك قدم رد الحكومة عرضاً مفصلاً لآراء زعيم حزب العمال الكردستاني.

وأشارت الحكومة إلى أنه لا ينبغي أن يُنتظر من تركيا أن تعترف بالهوية العرقية الإجرامية التي يحارب حزب العمال الكردستاني من أجل إقامتها، وهي هوية اجتماعية مَرَضية وتمثل العودة إلى القبليَّة. والمعادلة التي اقترحها حزب العمال الكردستاني معادلة بسيطة "ينبغي للأكراد الاختيار بين التخلي عن هويتهم الحالية ومساندة حزب العمال الكردستاني وبين الموت"، وهي توضح بجلاء أنه من أجل بقاء حيز العمال الكردستاني فإنه مضطر إلى اللجوء إلى ممارسة الارهاب ضد جماعته العرقية نفسها. ونتيجة لذلك، خضع جزء من السكان المدنيين لحزب العمال الكردستاني.

وذكر الرد كذلك أن حزب العمال الكردستاني يمارس أيضا الضغوط، التي تكون عنيفة حسب الضرورة، على المنظمات المعتدلة. وأوضح الرد أيضا أن الوضع غير الإنساني المتأصل في الجماعات الإرهابية يتضح كذلك في التسلسل القيادي لحزب العمال الكردستاني. والأسلوب الذي يتبناه الحزب لفرض آرائه وتطلعاته تقوم على أساس القتل والتدمير. إذ قُتل مدنيون أتراك وأكراد على السواء. وبعد ذلك، أسهب الرد في بيان الموارد المالية لحزب العمال الكردستاني الذي ذُكر أن تمويله يأتي أساساً عن طريق الاتجار بالمخدرات والإبتزاز واللصوصية.

وأوضحت حكومة تركيا أن حزب العمال الكردستاني "تسلم كافة البلدان بأنه جماعة ارهابية، على الرغم من أنه ومناصريه من المنظمات غير الحكومية يطلقون عليه جماعة "حرب عصابات". وذكرت أيضا أن "عدد المدنيين الذين قتلهم هذا الحزب أعلى بكثير من عدد الذين قتلهم من قوات الأمن التركية، وأن المدنيين الأكراد من ضحايا إرهاب هذا الحزب يشكلون ما يزيد على ٩٠ في المائة من الذين قتلهم الحزب"

الأمر الذي يشهد على طبيعته الإرهابية. أما العنصر الحاسم والخؤون في أسلوب القتال الذي يتبعه حزب العمال الكردستاني فيكمن في استخدامه للمدنيين في الأنشطة الإرهابية. ويمتلك هذا الحزب أيضا صحفاً ودورريات شتى، وهو يستغل أكراد الشتات المتواجدون بشكل رئيسي في أوروبا الغربية.

وأعربت حكومة تركيا عن دهشتها للنداءات التي ما زالت تـُوجـّه بإيجاد "حل سياسي" للمشاكل التي أوجدها الإرهابيون. وذكـّرت بأنه في حالة تركيا، يتعين أن يوضع في الاعتبار أن الحملة الإرهابية التي يشنها حزب العمال الكردستاني لم تـُطلق بادئ الأمر ضد الحكم العسكري (١٩٨٠-١٩٨٣)، وإنما بدأت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤؛ أي بعد تسعة أشهر من عودة تركيا إلى الديمقراطية التي تشكل الإطار الوحيد المتاح الذي يمكن ضمنه الجهر بالمظالم والعمل على إيجاد حلول سلمية.

وذكرت الحكومة في استنتاجاتها أنها قد أعدت مذكرتها على أساس افتراض أن من الممكن تحقيق درجة معقولة من إزالة الصبغة السياسية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يركـّز على الإرهاب داخل الحدود الوطنية بالنظر إلى ضخامة احتمالات انتشار وباء الإرهاب. أما النهج الذي يقوم بصورة حصرية على حقوق االإنسان في التعامل مع الإرهاب، والمعتمد لدى نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فهو يرتكز على رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أن الدول ترتكبها في مكافحتها للإرهاب بينما يهمل ما ترتكبه الجماعات المسلحة من عمليات قتل إرهابية للمدنيين وتدمير إرهابي لأهداف مدنية - وهو نهج لا يفضي إلى إدراك الظاهرة بصورتها الكاملة. وينبغي استحداث نهج جديد أكثر فعالية وذكاء بشأن الإرهاب، مع كافة الجهات الفاعلة في نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بصورة فردية وجماعية، يعيد تقييم كل من الإرهاب ومواقفها إزاءه. وأضافت الحكومة أن الإرهاب ليس طريقة لتشجيع حقوق الإنسان والحريات أو لحل المشاكل العرقية. والإدانة "التي لا لبس فيها" للإرهاب عديمة الجدوى من الناحية العملية باعتبارها إدانة من جانب واحد لإنتهاكات حقوق الإنسان التي يـُزعم أن الدول ترتكبها. وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تخصص في تقاريرها مساحة كبيرة لما ترتكبه الجماعات المسلحة من إساءات وفظائع، تعادل المساحة التي تخصصها للإنتهاكات التي ترتكبها الدول.

وأوصت حكومة تركيا بأن يشتمل كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على مفهوم "قتل المدنيين بصورة منظمة واسعة الإنتشار" على أنه خاصية متميزة للإرهاب تحت العنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وطلبت إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رصد البلدان الثالثة التي قد تكون ضالعة في النزاع. وينبغي إعلام السكان فيما يتعلق بحق تقرير المصير واخبارهم بأن باستطاعتهم ممارسة هذا الحق عن طريق واحد فقط هو "العمل المشروع"، وأنه لا يـُؤذن لهم باتخاذ أي إجراء، حتى وإن كان إجراءً مدنياً، من شأنه أن يمزق أو يضعف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول التي تمثل حكوماتها الشعب بأسره دون تمييز.

وقدمت الحكومة أيضا قائمة تضم ٢٢٧ هجوماً أـُبلغ أن حزب العمال الكردستاني ارتكبها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أرسلت الحكومة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مذكرة معلومات "تتصل بالتعديلات التي أدخلتها الجمعية الوطنية الكبرى التركية بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ على المادة ٨ من قانوننا الخاص بمكافحة الإرهاب". وتشتمل المذكرة على معلومات

أدرجت تحت العناوين الآتية: "تركيا تعدل المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب"؛ "التذييل الأول: مذكرة معلومات بشأن التعديلات التي أُدخلت على المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٧١٣"؛ و"التذييل الثاني: مقتطفات من الأسس القانونية الأساسية التي يرتكز عليها القانون رقم ٤١٢٦، المعدّل للقانون رقم ٣٧١٣. وتتناول المادة ٨ الدعاية الإرهابية الموجهة ضد الوحدة السياسية والسلامة الإقليمية للبلد. وقد أخذت تعديلاتها بمفهوم القصد أو الهدف الرامي إلى تدمير السلامة الإقليمية والوحدة السياسية عن طريق الدعاية المكتوبة أو الشفوية.

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أرسلت الحكومة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وإلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان مذكرة معلومات بشأن النتائج المباشرة للتعديلات التي أُدخلت على القانون رقم ٣٧١٣. وقد عُدلت الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والواردة في القانون رقم ٣٧١٣ بالقانون رقم ٤١٢٥ الذي اعتمدته الجمعية الوطنية الكبرى التركية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وأوضحت الحكومة أن التعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب قد غيرت جوهر وضيِّقت نطاق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨، فجعلت من الممكن للقضاة أن يوقعوا غرامات بدلاً من أحكام السجن عند التذرع بتلك المادة. كذلك فإنها تمكّن القضاة من تخفيف تلك الأحكام إلى الغرامة أو إلى جزاءات أخرى، أو من تعليقها كلياً. وفي الحال اتخذت المحاكم إجراءات بموجب التعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب، وبدأت في إعادة فحص ملفات القضايا الوثيقة الصلة بالموضوع. وأوضحت المذكرة أنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان قد أُطلق سراح ١٣٧ سجيناً من السجون بسبب ما تم، بموجب المادة ٨، من تعليق الأحكام المحكوم عليهم بها. وبُرِّئ أشخاص عديدون كانت تجري محاكمتهم وقضت المحاكم بعدم ضرورة إجراء محاكمات تتعلق بشكاوى ضد أشخاص آخرين تندرج تحت المادة ٨. وأوردت المذكرة قائمة بأسماء ٢٠ شخصاً أوقفت الأحكام بسجنهم بموجب المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب، وأسماء ٣ أشخاص أُلغيت الجزاءات الخاصة بهم بموجب المادة ٨، وأسماء ٣ أشخاص حوكموا بموجب المادة ٨ أثناء أن كانوا مطلقي السراح وبرأتهم المحكمة، وأسماء ٤ أشخاص قررت المحكمة عدم ضرورة محاكمتهم.

فنزويلا

[الأصل: بالأسبانية]

أرسلت الحكومة مذكرة مرفق بها "اعتبارات عامة بشأن موضوع حقوق الإنسان والإرهاب"، توضح أن فنزويلا قد أدانت جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بغض النظر عن دوافعها أو الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. وأعربت عن اعتقادها بأن هذه الأعمال تؤثر في علاقات الصداقة بين الدول، وتهدد أمنها وسلامتها الإقليمية، وتشكل عاملاً يخل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن الأبعاد المتعددة التي اكتسبتها ظاهرة الإرهاب تبرر اتخاذ إجراءات ملموسة تهدف إلى وضع اتفاق دولي يضم تعريفاً للإرهاب، وينص كذلك على إلتزامات الدول. ومن شأن وجود صك من هذا النوع أن يساعد على التمييز بوضوح بين الإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية.

ورحبت الحكومة باعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٠/٤٩ الذي يشتمل على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي يعتبر خطوة هامة في الكفاح ضد الإرهاب على الرغم من

أنه ليس ملزماً قانوناً. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تعتقد أنه ينبغي لمنظمة الدول الأمريكية السعي إلى تناول الموضوع بصورة شاملة.

ويتعين أن يُنظر إلى هذه المسألة نظرة عالمية، دون ربطها بمسائل أخرى أكثر تحديداً. وفي الواقع، ينبغي الحفاظ على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدولة، فيما يتعلق بالتحقيقات وتوقيع الجزاءات بخصوص الممارسات الإرهابية. وبغية التغلب على أوجه القصور القائمة، يتعين وضع صك قانوني ويتعين أن تلزم الحكومات نفسها بالقيام على نحو منظم بتبادل المعلومات وتنفيذ آليات المساعد القانونية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]

أوضحت جامعة الدول العربية أن مسألة الإرهاب تثير اهتماماً كبيراً للدول العربية، إيماناً منها بأن هذه الظاهرة تمثل اعتداءً صارخاً على أبسط حقوق الإنسان، وهي الأمن والطمأنينة. وعلاوة على ذلك، لم تعد هذه الظاهرة إقليمية يعاني منها بلد أو بلدان وإنما أصبحت ظاهرة عالمية يتعرض لها المجتمع الدولي بأسره.

وقالت جامعة الدول العربية إنها تؤيد كل الجهود في سبيل القضاء على هذه الممارسات التي تعتبر بحق انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها لما جاء في قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٩ من ضرورة تضافر الجهود الدولية والإقليمية للقضاء على هذه الظاهرة وبصفة خاصة الفقرة ٣ منه.

وتأكيداً لأهمية مواجهة الإرهاب والتخلص منه، فإن الدول العربية قد أعدت مشروعاً لمكافحة الإرهاب والتطرف تجري مناقشته الآن. ومما لا شك فيه أن التعاون الدولي في هذا المجال يمكن أن يحقق نائج بالغة الأهمية في مكافحة الإرهاب.

منظمة الدول الأمريكية

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

[الأصل: بالانكليزية]

أرسلت منظمة الدول الأمريكية إلى عناية المقررين الخاصين المعنيين والأفرقة العاملة المعنية نسخاً من عدة تقارير حديثة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتشير إلى موضوع الإرهاب: "التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩٢-١٩٩٣"؛ والتقرير الثاني المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا (١٩٩٣)"؛ و"تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في بيرو (١٩٩٣)"؛ و"التقرير الرابع المتعلق بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (١٩٩٣))".

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

[الأصل: بالانكليزية]

أوضحت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن موضوع قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥، يقع خارج مجال أنشطتها الحالية وأنها لذلك ليس لديها معلومات تقدمها.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

[الأصل: بالانكلزية]

أوضح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في رده أنه على الرغم من أن إلتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لا تتناول مباشرة مسألة حقوق الإنسان والإرهاب، فإنها بمثابة إلتزامات سياسية مفيدة لاستئصال الإرهاب وللتعاون في هذا المجال.

واستشهدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالوثيقة الختامية لاجتماع مدريد لعام ١٩٨٠، وبصورة ملحوظة الجزء المتعلق بالمسائل المتصلة بالأمن في أوروبا؛ والفقرة ٢٥ من وثيقة مؤتمر استكهولم لعام ١٩٨٦، المتعلقة بتدابير بناء الثقة وبناء الأمن ونزع السلاح في أوروبا والمعقود وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع مدريد؛ والفقرات ٨ إلى ١٠ من المبادئ التي تدخل ضمن المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا والواردة في وثيقة فيينا الختامية لعام ١٩٨٩؛ والفقرة ٢٦ من إعلان مؤتمر قمة هلسنكي الوارد في وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ (لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا) "تحديات التغيير"؛ والفصل الرابع، الجزء الثاني من وثيقة بودابست لعام ١٩٩٤ المعنونة "نحو شراكة حقيقية في عهد جديد".

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

[الأصل: بالانكليزية]

أشارت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) إلى أنه من المثير للاهتمام وجود قرارين للأمم المتحدة يتسقان بصورة وثيقة جداً مع العديد من قرارات "الانتربول" التي أقرتها جمعيتها العامة والتي تشكل إطاراً لأعمالها في مكافحة الإرهاب.

المرفق الثاني

الردود المتعلقة بإمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب

أنغولا

[الأصل: بالفرنسية]

تناشد حكومة أنغولا الدول الصناعية أولا، ثم جميع دول العالم، المساعدة في إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، حتى وإن كانت الأحوال المادية الصعبة لبلدنا لا تسمح لنا بتقديم مساهمات إلى هذا الصندوق في الوقت الراهن.

أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

تؤيد جمهورية أذربيجان أحكام قرار الجمعية العامة والنداء الموجه في الفقرة ٤ إلى جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بإمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]

تؤيد حكومة الهند إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب. وينبغي أيضا للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في تعيين فريق عامل أو مقرر خاص لإجراء المزيد من الدراسة لتأثير الإرهاب على حقوق الإنسان.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]

ترحب حكومة جمهورية موريشيوس بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٩ وبمباردة الجمعية العامة بإنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب.

وفي الوقت الذي لا تتأثر فيه جمهورية موريشيوس تأثراً مباشراً بمصيبة الإرهاب، تنظر حكومة موريشيوس بقلق بالغ إلى الصلة المتنامية بين الجماعات الإرهابية والاتجار بالمخدرات.

وترى الحكومة أن إحدى طرق تمويل صندوق التبرعات يمكن أن تتمثل في مصادرة كافة الأموال والممتلكات التي تشوبها شبهة الإرهاب وأن تعلن المحاكم مصادرتها ثم تُستخدم النقود التي يتم الحصول عليها هكذا في تمويل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب.

وفي هذا الصدد، يُدعى الأمين العام إلى حث الدول الأعضاء على أن تسن في إطار ولاية كل منها قوانين تمنح المحاكم سلطة مصادرة الأموال أو الممتلكات المقصود بها أن تُستخدم في الأعمال الإرهابية أو التي جرى تداولها فيما يتعلق بالإرهاب. وينبغي أن تنص القوانين المذكورة على إزالة أية إلتزامات قائمة تتصل بالسرية مفروضة على المؤسسات المالية، وأن تنقل عبء إثبات الصلة بين الأموال المشتبه فيها والإرهاب من الدولة إلى الشخص الحائز للأموال، الذي يجب عليه عندئذ إثبات حيازته للأموال بصورة مشروعة.

وينبغي للدول الأعضاء ترشيد إجراءات التعاون القضائي الدولي لتحسين تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء، ولتسهيل المقاضاة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية.

بيد أن جمهورية موريشيوس تشدد على أن هذه التدابير يجب أن تتم في إطار الإلتزام الصارم بحماية حقوق الإنسان.

نيبال

[الأصل: بالانكليزية]

أعلنت حكومة مملكة نيبال أن إنشاء صندوق للتبرعات لضحايا الإرهاب سوف يعود بالفائدة على الدول الأعضاء.

النيجر

[الأصل: بالفرنسية]

أجابت حكومة النيجر بأنها لا تملك إلا أن توافق على كافة التدابير والترتيبات الرامية إلى الإسهام في حل مشكلة ظاهرة الإرهاب أو مجابتها بفعالية. ويشكل إنشاء صندوق لضحايا الإرهاب اقتراحاً جديراً بالثناء الكبير، وهو اقتراح سوف يسهم تجسيده في توفير رعاية أفضل لضحايا الإرهاب، لأنه كثيراً ما تكون أعمال الإرهاب كارثة لأنها تحدث بصورة غير متوقعة وفي ظل أوضاع من الحاجة في حالة العدد الأكبر من الضحايا. ومع ذلك، يتعين أن يذهب هذا الصندوق إلى أبعد من توفير الرعاية لضحايا الإرهاب ليغطي الأبحاث في هذا الميدان بغية الوقوف بصورة أفضل على أسبابه ووضع استراتيجيات فعالة لمكافحته وخاصة منعه.

سري لانكا

[الأصل: بالانكليزية]

أعربت حكومة سري لانكا عن سرورها لملاحظة أن اعتماد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٣، الذي يمثل تحسناً ملحوظاً في الجوهر والنطاق بالمقارنة مع القرارت السابقة للجنة، يمثل خطوة هامة في النظر إلى ظاهرة الإرهاب العالمية المتزايدة في منظورها الصحيح. وقالت إن قرار الجمعية العامة ٤٩/١٨٥ يسعى إلى تكملة هذا التطور بالمبادرة التي جاءت في وقتها المناسب بشأن إمكانية إنشاء آلية ملائمة في شكل صندوق للتبرعات لضحايا الإرهاب، بغية التصدي لاحتياجات ضحايا الإرهاب. وحكومة سري لانكا ترحب باعتماد هذين القرارين. وإظهاراً من حكومة سري لانكا لتضامنها مع ضحايا الإرهاب، فإنها تؤيد إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب على النحو الذي طولب به في القرار.

- - - - -